تَـنْبـيـهُ الـقَـوْمِ

إِلَى الفَجْرِ الذي يُقالُ فِيه:

((الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم))

وَقفاتٌ مَعَ مَقالِ لِلشَّيْخ ماهِر القَحْطاني وَعِتابٌ وَلَوْم

كَتبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

تَنْبيهُ القَوْمِ إِلَى الفَجْرِ الذي يُقالُ فِيه: ((الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم)) وَقفاتٌ مَعَ مَقالٍ لِلشَّيْخ ماهِر القَحْطاني وَعِتابٌ وَلَوْم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فمن العراق المحتل -فكَّ اللهُ من أيدي الصليبين أسرَه ونجَّى من كيدِ الروافضِ أهلَه- ومن بلدة يستيقظ أهلُها ويبيتون على أحزان وآلام، ويعيشون حياةً في خوف وقلق لما يخفيه لهم مستقبَلُ الأيام؛ أكتب لكم وأصحبُ أنفاسي للمشاركة معكم مودَّةً وأُلفَةً بكم فأقــول:

نحن في مسجدٍ يسعى أهلُه لإقامة السُّنَّةِ فيه؛ ولذا فقد أحيوا سُّنَّةَ قولِ المؤذن في وقت الفجر: (الصلاة خير من النوم) في رمضان الماضي وإلى يومنا هذا، والحمد لله.

وقد اختار أهلُ المسجد أن يكون هذا اللفظ في أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت وبعد الحيعلتين؛ بعد بحثٍ في بطون الكتب والمصنَّفات يؤكِّد لهم اختيارهم ذلك، وهكذا كانت المساجد التي في بلدتنا ومن حولنا.

لكنَّ الأمر لم يَدُم في أحدِ تلك المساجد، فقد تأثر إمامُه -وهو من خيرةِ إخواننا السلفيين ومن طلبةِ العلم المعروفين- بما دوَّنه الشيخ الفاضل وأخونا العزيز أبو عبد الله ماهر القحطاني -حفظه الله وأعزَّه وتولاه- في مقالٍ له في

موقعه بعنوان: (قول المؤذن في أذان الليل الصلاة خير من النوم بدعة)، ويظهر أنَّ تأثره في هذا الموضوع كان قديماً بعد لقاءه بالشيخ ماهر في موسم الحجِّ ومباحثته فيه، ولذا فقد غيَّرَ في مسجده ما تعاهد عليه أهلُه قديماً فجعل قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر الثاني بعد دخول الوقت، فاستغرب البعض لهذا التغيير وارتاح الآخر بهذا الصنيع، ثم أُخبِرتُ بهذا الأمر وأُعلِمتُ أنَّ أساسَه هو مقالٌ للشيخ ماهر الآنف الذكر.

لذلك فقد عكفتُ على ذلك المقال قراءةً وتحقيقاً لأرى ما هي تلك الأدلة التي استدل بها الشيخ ماهر لإثبات ذلك القول، والذي أقنعَ به أصحابنا هنا.

وبعد أن انتهيتُ من قراءته ودققتُ النظر فيه وجدتُ فيه أمرين، ووقفتُ معه وقفات؛ ولولا أني قد كُلِّفتُ في الجواب عن مقال الشيخ ماهر لما تجرأتُ للوقوف معه وقفةً فضلاً عن وقفات، لكن مما سهَّلَ عليَّ الأمر ذلك ما رأيتُه من جُرأة الشيخ ماهر في مقالاته وردوده وكيف يقف مع الكبار رداً وتعليقاً بكلِّ تقدير واحترام ولا يَهاب لمكانتهم في العلم ولا إلى منزلتهم في قلوب الناس من أن يصدع بالحق وينصر الصواب، فقوّيتُ محبةَ الحقِ والنصحَ في الجنان وشددتُ القوةَ في البنان وعزمتُ على الردِّ والبيان متوكِّلاً على مَنْ به نصول وبه نجول وهو المستعان.

أما الأمران اللذان وجدتُهما في مقال الشيخ:

فالأول: تعجُّل الشيخ في الحكم ببدعية القول الذي اختاره مخالفوه، ولو أنَّه ضعَّف قولهم وغلَّط مذهبهم لكان أقرب للتحقيق العلمي وأهون في قلوب مخالفيه، وبخاصَّة وأنَّ قول مخالفيه لهم سلف كما سيأتي بيانه، كما أنَّ بُعد الأدلة التي احتجَّ بها عن موطن الخلاف وعدم صراحتها في موضوعنا كان الأجدر أن يجعله يتأنَّى في حكمه بذلك، وهو بهذا يكون قد خالف الأصل الذي أصَّله في الوجه الثاني عشر فقال: ((لا يُتسرع بالحكم بالبدعة حتى يتثبت الباحثُ من عدم وجود أصلٍ لِما أحدث)).

الثاني: حشد الوجوه البعيدة عن موطن البحث والاحتجاج -التي يُمكن أن تكون كمقدِّمات أو تقريرات في ثنايا الكلام- ضمن وجوه الرد والاحتجاج؛ مما يجعل القارئ لمقاله يهاب منه لكثرة وجوه الرد؛ ففي مقالنا هذا: ذكر الشيخ لإثبات مذهبه الذي تبناه خمسة عشر وجهاً؛ مع أنَّها عند التحقيق لا تخرج عن أربعة إلى خمسة وجوه بل -وفي نظري أقل من ذلك- كما هو ظاهر ولا يحتاج إلى بيان.

والغريب أنَّ الشيخ ماهر حفظه الله تعالى رأيتُه في مقالاته وردوده قد اعتاد على هذه الطريقة، وفي نظري لا يحسن بمن هو في مكانته العلمية أن يصنع مثل ذلك، بل عليه أن يجعل هذه الوجوه التي هي خارج نطاق البحث مقدِّمات

لمقالاته وردوده أو ينثرها في ثنايا الكلام وبما يناسب المقام دفعاً للتغرير ورفعاً للإيهام.

أما الوقفات؛ فإليك يا مَنْ تجرَّدت للحقِّ بياناها:

الوقفة الأولى: عند قول الشيخ في أوَّل مقاله: ((فقد انتشرت بدعة في الأذان الذي هو قبل أذان الفجر الصادق عند بعض أهل هذا الزمان لم تكن معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ذلكم أن بعضهم إذا أذن الأذان المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأذان بلال وهو الذي كان بليل ثوب فيه فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وهذا العمل بدعة لا أصل له)).

قلتُ: لا أدري ما الذي دفع الشيخ الفاضل لهذا القول وبهذا الحزم والجزم؛ مع أنَّه صحَّ ما يثبت بطلانه بالتمام!!؛ فقد أخرج الإمام ابن ماجه في سننه: حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذِنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. قال الشيخ الألباني: صحيح.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥٢٤) من طريق آخر: ثنا يعقوب قال أنا أبي عن بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى؛ طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به، قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخرت غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ هذه لرؤيا حق إن شاء الله)) ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم،

قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قال ابن حجر [التلخيص الحبير ١/ ٢٠١] حول هذا الحديث: ((وفيه انقطاع مع ثقةِ رجاله، وذكره بن السكن من طريق أخرى عن بلال؛ وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع أيضاً، ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنَّ سعداً كان يؤذن قال حفص فحدثني أهلي أنَّ بلالاً فذكره، وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان وفي آخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف جداً، ولكن للتثويب طريق أخرى عن بن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث بن عجلان عن نافع عن بن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين. وسنده حسن، وسيأتي بقية الأحاديث في ذلك)).

وذكر الحديث الزيلعي في [نصب الراية ١/ ٢١٧] وسكت عنه.

أقول: علة الحديث عند الحافظ وغيره هو الانقطاع بين محمد بن إسحاق -وهو مدلِّس ولم يُصرِّح بالتحديث- وبين الزهري؛ ولكن هذه العلة قد ارتفعت بمتابعة معمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة والنعمان بن المنذر لمحمد

بن إسحاق في روايته عن الزهري عن سعيد بن المسيب هذه؛ وإليك هذه المتابعات:

١- أخرجه عبد الرزاق في [مصنفه ١٨٢٠]: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ بلالاً يؤذن بليل؛ فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن بن أم مكتوم)) قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت، فلما كان ذات ليلة أذَّن بلال، ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: إنه نائم، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح.

٢- وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى ١٨٣٤]: وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: ثم زاد بلال في التأذين الصلاة خير من النوم، وذلك أنَّ بلالاً أتى بعد ما أذَّن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فقيل له: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر.

٣- وأخرجه البيهقي في [مسند الشاميين ١٢٥٤]: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص ثنا النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنَّ بلالاً

أتى النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان الأول من الصبح فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

وأضاف الشيخ الألباني -تبعاً للحاكم- متابعاً رابعاً وهو يونس بن يزيد، فقال [الثمر المستطاب ١/ ١١٥] في حكمه على هذا الحديث: ((وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري فقد تابعه عليه جمع، قال الحاكم (٣/ ٣٣٦): وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر ابن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم)).

قلتُ: ولم أجد هذه المتابعة هكذا؛ وإنما وجدتها على صورتين: الأولى من غير طريق سعيد بن المسيب، والثانية دون ذكرٍ لزيادة بلال، والله أعلم بها.

ثم اعلم أنَّ هذا الحديث ورد من غير طريق سعيد بن المسيب، وورد من غير طريق الزهري، ومن غير طريق عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ ولو تتبعنا ذلك لطال المقال، فالحديث صحيح لا ريب في ذلك لمن حقق فيه.

وكل هذه الطرق تُثبتُ أنَّ بلالاً هو الذي كان يقول: "الصلاة خير من النوم"، مع اختلاف ألفاظها وأسانيدها.

وقد أخرج أبو يعلى في [مسنده ٥٥٠٤]: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، فأقرها نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال

عمر: قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني. قال الألباني في تخريج فقه السيرة: ((صحيح بشواهده)). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥٧): قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، وعن عطاء عن سويد عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما الصلاة خير من النوم، وأخرج بعده كذلك [٢١٥٨] قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذِّنه إذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال.

فأقول للشيخ ماهر: فهذا عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين، وهذا أذان بلال الذي يؤذن بليل؛ بل وفي بعض ألفاظ الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أحسن هذا يا بلال؛ اجعله في أذانِك)) أخرجه الطبراني [المعجم الكبير ١٠٨١]، ورواه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان في "كتاب الأذان" انظر [كنز العمال ٢٣٢٥٣]، و[نصب الراية ١/ ٢٢١]، وأخرجه الطبراني في قصة أخرى وفيها: ((اذهب فزده في أذانِك)) [الأوسط ٧٥٢٤] قال الهيثمي: ((وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم أجد من ذكره))، وهذا ثبات الأمر من ذلك العهد، فماذا تريد يا شيخ بعد ذلك؟! وكيف تعجَّلتَ بتبديع قول من يقول: أنَّ (الصلاة خير من النوم) كانت في أذان بلال؛ وقد فعله بلال نفسه، بل وقد أمره صلى الله عليه وسلم بإثبات ذلك في التأذين؟!!.

بل وكيف تقول: أنَّ هذا القول لا أصل له!!؛ وقد ذكره مثل هؤلاء الأئمة وغيرهم في مسانيدهم ومصنفاتهم، حتى قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في

[الاستذكار ١/٣٩٨] وهو يتكلم عن التثويب في الفجر -أي قول المؤذن: الصلاة خير من النوم-:

((وأمَرَ به -صلى الله عليه وسلم- مؤذنيه بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ، معروف في تأذين بلال وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم، مشهور عند العلماء)) ثم ذكر جمع من الأدلة التي تثبت ذلك؛ وقد نقلنا بعضها.

قلتُ: فالأمر محفوظ معروف مشهور عند العلماء أنَّ التثويب كان في أذان بلال؛ فعلام الإنكار؟! بل التبديع؟!! وأيهما أحق بذلك؟!!!

وبهذا يتبين أنَّ قول الشيخ ماهر في الوجه السادس: ((لم أسمع عن أحدا (!!) من الفقهاء أهل الحديث كمالك وأحمد وغيرهما جعل ذلك التثويب في أذان الليل الذي هو قبل الفجر، بل قد جعلوه في أذان الفجر الذي كان يسمى في عهد النبي أذان الفجر الأول)) وقوله في آخره: ((وراجع الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية أيضا فلن تجد سلف لمن قال أن التثويب في أذان الليل)) وفي الوجه التاسع قال: ((الذي يظهر لي أن أول من أحدث القول بأن التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الليل قبل أذان الصبح ابن رسلان وتبعه الصنعاني)) يتبين لنا أنَّ هذا كان على حدِّ اطلاعه ولا يدل على واقع الأمر؛ فعدمُ العلمِ لا يدل على العلمِ بالعدم.

وقد طلب الشيخ بعد أن قرر مذهبه طلباً فقال: ((ولم يخالف إلا القليل جدا بلا سلف من المتقدمين أعرفه لهم، ومن ظفر بسلف فليسعفني به)) وها نحن -ولله الحمد أولاً وأخراً- أسعفناه بما يروي غليله ويشفي عليله، ويُظهر له أنَّ القول المحفوظ المعروف المشهور عن العلماء هو: أنَّ التثويب كان في تأذين بلال، الذي كان يؤذن بليل؛ قبل طلوع الفجر.

تنبيه: الغريب أنَّ الشيخ ماهر قد أعرض عن حديث بلال هذا بالكلية ولم يشر إليه ولو إشارة!!؛ وليس هذا من النصح لقرائه!!، وهو كذلك بُعدٌ عن منهج التحقيق الذي ينبغي لطالب علم مثله سلوكه، ولعله لم يطَّلع عليه وهذا بعيد من مثله.

الوقفة الثانية: جعل الشيخ في الوجه الأول من وجوه مقاله حديثَ أبي محذورة وفيه: (وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ) برهاناً على أنَّ تسمية الأذان الذي بعد دخول الوقت: بالأول هو الذي كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جعل حديث عائشة: (كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ) برهاناً على ما فهمه من حديث أبي محذورة فقال: ((فنحمل كلمة أذان الفجر الأول

الواردة في حديث أبي محذورة عند النسائي على أذان الصبح لا الأذان الأول بالمعنى اللغوي فيكون معنى الأول أي باعتبار ما قبل الإقامة كما هو ظاهر كلام عائشة))؛ فكان البرهانُ يحتاج إلى برهان؛ وهذه من الغرائب التي لا تجدر أن تقع من أولي الفضل والعرفان؛ كأمثال الشيخ.

أقول: هذا يدل على أنَّ الشيخ ماهر قد تكلَّفَ في تأويل حديث أبي محذورة، حتى احتاج إلى أن يسند برهانه ببرهان آخر؛ وإلا فقول أبي محذورة: (وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ) ظاهرٌ شرعاً وعرفاً ولغةً أنَّ محل قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر الأول قبل الوقت، ولا يحتاج إلى مثل هذا التأويل المُتكلَّف فيه.

أما استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها وقولها: (إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ):

١- فهذه رواية في الباب، وقد أخرج البخاري نفسه هذا الحديث من غير قوله بـ (الأولى)، قال الحافظ في الفتح حول لفظة (فإذا سكت المؤذن بالأولى): ((والذي عندي أنَّ المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه: "كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر")).

٢- أن إطلاق عائشة رضي الله عنها هذه اللفظة (الأولى) على أذان الفجر الثاني إنما هو إطلاق نسبي وليس عاماً، قال الحافظ: ((قوله: "بالأولى" أي عن الأولى، وهي متعلقة بسكت، يقال سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت؛ وهو أوَّل باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفه لمحذوف؛ والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى)).

أقول: فعائشة رضي الله عنها أرادت أن تبين ما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم بين أذان الصبح وبين الإقامة عند دخول الوقت، فذكرت سُّنَّةَ الفجر والاضطجاع، فإطلاقها الأول أو الأولى على الفجر الثاني لا غبار عليه بعد دخول الوقت، فبعد دخول الوقت لا يكون هناك إلا أذان الفجر -الذي تحل فيه الصلاة- والإقامة، وكلاهما فيه المناداة للصلاة، والمناداة بأذان الفجر -الذي تحل فيه الصلاة- يسبق المناداة بالإقامة ولذلك قالت عائشة: (فإذا سكت المؤذن بالأولى) أي بالمناداة بأذان الفجر -الذي تحل فيه الصلاة- والذي يكون أولاً بعد دخول الوقت ومقارنة له بالإقامة، ويكون ثانياً قبل الوقت ومقارنة له بالأذان الذي تحرم فيه الصلاة.

أقول: وهكذا لابدَّ أن يُفهم قول عائشة في محله ولا يُعمم، فعائشة تتكلَّم بعد دخول الوقت لتبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، وأنت يا

شيخ ماهر تتكلم عن محل قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أيِّ الفجرين هو؟ أهو الذي قبل الوقت أم هو الذي بعده؟ فأنت أطلقت اسم (الأول) على الفجر الذي بعد الوقت مقارنة مع الفجر الذي قبل الوقت، وعائشة أطلقت (الأول) على الذي بعد الوقت مقارنة بالإقامة؛ فهل يا ترى يصح إطلاقك هذا قياساً على إطلاق عائشة مع اختلاف الوقت والمقارَن به؟!!

أقول: لو صحَّ قياس الكلام حول آذانيْ الفجر على الكلام حول الأذان والإقامة لصحَّ قياس من يقول باستحباب الركعتين بين آذاني الجمعة بنفس الاعتبار!!؛ بل وأقوى منه لأنَّ الحديث بلفظ: ((بين كل أذانين صلاة))؛ والمراد منه بين الأذان والإقامة!!.

أقول: فلا بدَّ من معرفة مراد المتكلِّم ومقصده قبل الاستدلال بكلامه أو القياس عليه؛ وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٣٦]: ((ليس لأحد أن يحمل كلامَ أحدٍ من الناس إلا على ما عرف أنه أراده؛ لا على ما يحتمله اللفظُ في كلامِ كلِّ أحد، فإنَّ كثيراً من الناس يتأولُ النصوصَ المخالفة لقوله؛ يسلكُ مسلكَ مَنْ يجعل التأويلَ كأنه ذكرُ ما يحتمله اللفظُ، وقصدُه به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص؛ وهذا خطأ)).

قلتُ بعده: فحديث أبي محذورة لا يحتمل التأويل إلا إذا قُصِدَ دفع المحتجّ به لا غير، وحديث عائشة يُحمَلُ على ما أرادته هي من معنى لا على ما يحتمله لفظُها من معنى في كلامِ غيرها، وقد ذكرنا مرادَها، والحمد لله.

ثم أهمسُ في أذنك يا شيخ فأقول: أطلقتَ اسم (الأول) على الفجر الذي بعد الوقت!!؛ فيا تُرى ماذا ستسمي لنا الفجر الذي قبل الوقت؟!

أقول للقارئ: لو تتبعتَ أخي الكريم مقال الشيخ لوجدتَه تارة يسميه (أذان بلال) وأخرى يسميه (الأذان الأول بالمعنى اللغوي) وثالثة بـ (أذان الليل)؛ فالشيخ يتحرَّج من تسميته بـ (الأول) مع أنَّه قد صح عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفجر فجران؛ فأما الأول: فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني: فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة)) رواه ابن خزيمة وعنه الحاكم وعنه البيهقي وصححه الألباني.

ولم يكتفِ الشيخ بذلك حتى أطلق الفجر الأول على الذي يُحرم فيه الطعام ويُحل فيه الصلاة (الذي هو بعد الوقت)!!؛ وهذا اجتهادٌ منه يصادم قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق الذكر صراحةً؛ وكفى بهذه مخالفة!!.

الوقفة الثالثة: قال الشيخ ماهر في الوجه الثاني: ((تصريح بعض الروايات بأن التثويب (وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم) إنما يكون في أذان الفجر أو الصبح)) ثم ذكر بعض روايات حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة سُـنَّة الأذان والإقامة؛ وفيها: (وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)، وأخرى: (فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)، وثالثة: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فِي الْأُولَى

مِنْ الصُّبْحِ)، وقال الشيخ معلِّقاً على هذه الروايات: ((أي: في الأذان الذي هو لصلاة الفجر، وهذا واضح أنه في أذان الصبح المعروف عند طلوع الفجر الصادق)).

قلتُ: نعم هو واضح أنه في أذان الصبح؛ فأين الوضوح والتصريح بأنَّه عند طلوع الفجر الصادق؟!! وبخاصة أنَّ الرواية الأخيرة التي ذكرتَها صريحة في خلاف ما تقول، وأنَّه أراد "في الأولى من أذان الصبح"؛ وهو الفجر الكاذب لا الصادق كما هو معروف، وقد صرَّح أبو محذورة رضي الله عنه بأظهر من ذلك حين قال: ((وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ)) فأي القولين أصرح؟!!.

ثم أقول: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُعلِّم أبا محذورة سنة الأذان والإقامة، فلما بدأ بتعليم سُّـنة الأذان ذكر له الألفاظ التي تشترك بها الصلوات الخمس، ولما بقي هناك لفظ تنفرد به صلاة الصبح قال له: ((فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ))، فتقييد الكلام بـ (الصبح) لم يكن المراد به طلوع الفجر الصادق كما فَهِم الشيخ ماهر، وإنما المراد به تحديد الصلاة -أو الوقت أو الأذان- التي يُقال فيها: الصلاة خير من النوم؛ وهي صلاة الصبح، أما محل هذه اللفظة في أذان الفجر: فقد جاء في أحاديث أخرى ومنها حديث أبي محذورة وأنها في الأول من الفجر.

وبعد أقول للشيخ: فأين التصريح في هذا الروايات التي أطلت بها مقالك؟! كما أطلته بنقل كلام العلماء عن التثويب بما لا حاجة له!!.

أما استدلال الشيخ بما ورد عن أنس أنه قال: "من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم".

فأقول: هو في بيان الصلاة التي يُسنُّ أن يُقال فيه: (الصلاة خير من النوم) وأنها الصبح، وفي بيان موطن هذه الكلمة من ألفاظ ذلك الأذان وأنها بعد الحيعلتين؛ وبهذا بوَّب له الأئمة في مصنفاتهم، وبهذا المراد استدلوا به فانظره، فلا حجة للشيخ في ذلك!!.

ثم إنَّه قد صحَّ عن ابن عمر أنه قال: "كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" وإسناده حسن كما قال الحافظ ونقله الألباني في تمام المنـَّة؛ فلماذا يا شيخ تعرض عن البينات وتحتج بالمجملات؟!!

والغريب أنَّ الشيخ ذكر ما ورد عن ابن عمر واستدل به له فقال في الوجه الرابع: ((وعن بن عمر كما عند عبد الرزاق (ا/ ٤٧٢) عن وكيع عن سفيان عن نافع عن بن عمر: أنه كان يقول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين قال يعني في الصبح. قلت: وهذا التفسير يدل على أن الأذان الأول عندهم هو أذان الفجر، ولم يذكر صاحب المغني مخالفا لابن عمر من الصحابة فكان إجماعا)).

قلتُ: لم أجد فيما بين يدي من مصنف عبد الرزاق المنزَّل على القرص الليزري ما يطابق ما نقله الشيخ عن ابن عمر لا سنداً ولا متناً؛ بل الذي بين يدي (١/ ٤٧٣): عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر: أنه كان يقول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، فلعله سقط في المكتبة المنزَّلة على القرص الليزري.

وأقول للشيخ: مَنْ الذي قال: "يعني في الصبح"؟ لم تُفصح لنا عن اسمه، فكيف لنا أن نعرف تفسيره؟ وكيف فهمتَ من تفسيره أنه يريد أذان الفجر بعد دخول الوقت؟!! إن قلتَ: من كلمة "الصبح".

قلتُ: لم أرى في مقالك كلمةً ألبستْ عليك المسألة مثل هذه الكلمة التي أخطأتَ في فهمها بما يناسب المقام التي ترد فيه، وقد بينتُ المراد منها فلا أعيد.

ثم أقول: إن كان صاحب التفسير هو المصنِّف نفسه، فلو رجع القارئ الكريم إلى باب "الصلاة خير من النوم" في ذلك المصنَّف وما أورد فيه من أدلة؛ لعرف أنَّ مراد المصنِّف من أثر ابن عمر هو إثبات شرعية قول المؤذن: الصلاة خير من النوم وأنَّها في صلاة الصبح لا في غيرها من الصلوات، ولولا خشية الإطالة لنقلتُ ذلك. فأين هذا مما فهمه الشيخ ماهر؟!

أما دعوى الإجماع فقد اعتدنا على مثل هذه الدعاوى التي هي أوهن من بيت العنكبوت، فلا غرابة في بطلانها، ولا حاجة في ردها.

الوقفة الرابعة: تكلَّم الشيخ ماهر عن التعليل الذي استدل به مَنْ قال: أنَّ قول المؤذن الصلاة خير من النوم محلها الفجر الذي قبل الوقت وهو الأول؛ واستدلوا بما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)) فقالوا: إنَّ أذان بلال كان من مقصوده تنبيه النائم؛ فكان من المناسب أن يقول فيه: الصلاة خير من النوم، أما بعد هذا الأذان فهم مستيقظون فلا فائدة في قولها بعد.

وعلَّق الشيخ ماهر على ذلك بقوله: ((أقول: فجعل هذه علة يتمسك بها لقول الصلاة خير من النوم في الأذان الأول ليس بسديد؛ لأن ظاهر كلام عائشة السالف الذكر يفسد تقرير التثويب في أذان الليل لهذه العلة، فقول النبي: "لينبه نائمكم" لا يستلزم منه قول: الصلاة خير من النوم)).

قلتُ: وقد تقدَّم بيان كلام عائشة رضي الله عنها وأنه لا يُفسد تقرير التثويب في أذان الليل؛ لأنها تتكلم في موطن غير ما نتكلم به نحن هنا يا شيخ.

ثم أضاف الشيخ وقال: ((ثم أن منهم من يكون نائما بعد أن قام الليل فإن أفضل القيام كما جاء في الحديث قيام داود وفيه أنه كان يقوم ثم ينام فيناسب أن يقول عند ذلك في أذان صلاة الصبح الصلاة خير من النوم قال بن قدامة عامة الناس قبل أذان الفجر يكونوا نائمين فناسب أن يكون التثويب في أذان الفجر.

ثم أنه لنا أن نقول أنه ممن يخاطب في ذلك الوقت المتسحرين وهم مستيقظون فما

الحاجة أن يقول لهم المؤذن في ذلك الوقت الصلاة خير من النوم وعلى كلتا الحالتين سواء في السحر أو وقت طلوع الفجر الصادق فسيكون هناك نائمون ولا شك ...)) إلى آخر كلامه.

أقول:

يا شيخ أنت تدَّعي أنَّ أذان بلال خالٍ من قول: الصلاة خير من النوم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في أذان بلال: ((وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)) فأيُّهم أعلم بأحوال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أنت يا شيخ؟! لماذا قال صلى الله عليه وسلم هذا التعليل في أذان بلال ولم يقله في أذان ابن أم مكتوم؟!!

أجيب أنا فأقول: لأنَّ غالب الناس في هذا الوقت نائمون، أما أن تتكلَّم يا شيخ عن نادر أحوال الناس؛ كمن يكون نائماً بعد الفجر الأول بعد أن قام الليل!!، أو كمن ينام بعد أكلة السحر!!، ثم تفهم النص على ذلك: فهذا إخلال؛ وسببه التأصيل قبل الاستدلال.

أما ما نقله الشيخ ماهر عن صاحب المغني أنه يقول: عامة الناس قبل أذان الفجر يكونوا نائمين فناسب أن يكون التثويب في أذان الفجر، ثم فهم منه الشيخ كعادته في مقاله أنه يريد بذلك أذان الفجر بعد دخول الوقت.

فأقول:

لماذا يا شيخ لا تنقل للقراء نصَّ كلام ابن قدامة، ولماذا تختصر كلامه مع قلته!!؛ كعادتك في التأليف التي لا أرى أنها جيدة في مواطن الخلاف.

وها أنا أنقل نص كلامه؛ قال ابن قدامة في [المغني ١/ ٤٥٥]: ((وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها)) فالشيخ ابن قدامة يتكلَّم عن اختصاص صلاة الفجر بقول المؤذِّن: "الصلاة خير من النوم" من باقي الصلوات، وليس مقصوده بيان المحل الذي تُقال فيه هذه الكلمة في أذان الفجر، وارجع أخي القارئ إلى المصدر للتيقن من ذلك.

بل ذكر صاحب [الروض المربع ١/ ٦٢] ما يشير إلى خلاف ما يفهمه الشيخ ماهر؛ وذلك في شرحه لمختصر المقنع إذ يقول: ((يُسنُّ أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح ولو أذَّن قبل الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين [لحديث أبي محذورة] رواه أحمد وغيره، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً، ويكره: في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة)).

أما ما نقله الشيخ ماهر ((عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من أن التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم إنما هو في أذان الصبح أخرجه الدار قطني (١/ ٢٤٣)؛ فقال حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم)) ثم علَّق عليه بقوله: ((قلت: وظاهر قوله أنه يعني أذان الفجر المعروف

الصادق الذي كان يقال له الأول كما في حديث عائشة السابق لقوله: في الفجر؛ أي عند دخوله)).

أقول:

وهل أصبحت كلمتا (الفجر) و(الصبح) في ذهنك يا شيخ لا يطلقا إلا على الفجر الصادق!!، إنَّ من يرجع إلى الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم يجد أنها في وادٍ وفهم الشيخ ماهر لها في وادٍ آخر، ولولا الإطالة لأثبت ذلك، ولكن فيما مضى كفاية، ومن شاء فليتتبع ذلك.

أما قولك: ((أن التثويب يفعل الآن في الحرمين في صلاة الفجر ...)) وقولك: ((وهذا ما عليه علماء بلادنا كالعلامة الفقيه الإمام الهمام الشيخ عبدالعزيز بن باز والعلامة الفقيه بن عثيمين وغيرهم كثير)) فجوابه ما قلتَه أنت في أواخر مقالك: ((وأخيراً أقول: العلماء يُحتج لهم ولا يُحتج بهم، كما هو متقرر عند أهل الحديث، وبالله التوفيق)) وفقنا الله وإياك للعمل بما نقول، فإنَّه خيرُ مسؤول.

إلى هنا ينتهي كلام الشيخ ماهر في نصرة مذهبه من الوجوه التي يمكن أن تكون وجوهاً للاحتجاج.

أما ما ذكره الشيخ بعد: من أنَّ التثويب في غير محلِّه بدعة، ولا يشترط عند بيان البدعة من أن يسبق إمام، ولا يتسرع بالحكم بالبدعة حتى يتثبت الباحث

من عدم وجود أصل لما أحدث، وليس كل من وقع في البدعة مبتدع ينفَّر عنه إذا كان من أهل العلم بالسنة ووصل لتقرير البدعة بتأويل سائغ، ولا يشترط في الحكم على العمل المحدث بالبدعية أن يكون الناص عالم مجتهد، وفي المسائل الخلافية يمكن الحكم على أحد القولين بالبدعة إذا كان الخلاف ضعيفاً أي تبين فيه الحق بياناً واضحاً بيناً بالدليل وكان المخالف لا أصل معه صحيح في تقرير العبادة يُعتمد عليه.

فأقول:

هذه تقريرات وأصول؛ وليست وجوهاً للرد والاحتجاج فوضعها في ذلك المحل إيهام وإدراج!!، ونحن لا نختلف معه بها؛ لكن كما قيل: اثبت العرش ثم انقش، فنحن مع الشيخ في هذه التقريرات والتأصيلات؛ ولكن لسنا معه في تنزيلها على مسألتنا هذه بما ذهب إليه هو من قول وحكم!!؛ لِمَا ذكرنا من الوقفات التي نسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول، وأن يفتح بها العقول.

وأخيراً: فهذه الوقفات أُهديها إلى كلِّ مَنْ تجرد للحق واستفرغ وسعه لتحصيله، كما أُهديها إلى الشيخ الفاضل ماهر حفظه الله تعالى لينظر فيها بسعة صدره لعلَّه أن يرجع عن قوله أو على الأقل يخفف من حِدَّته على قول مخالفه!!، وأسأله تعالى أن تكون أقوالنا وأعمالنا وكتاباتنا خالصةً لوجهه الكريم، لا رياء فيها ولا سمعة ولا جدال عقيم.

ونسأل الله تعالى أن يستعملنا بعمل صالح قبل المات، وأن يختم لنا بالحسنى والحسنات، وأن يتقبَّل منَّا الطاعات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يكفِّر عنَّا الخطايا والسيئات، وأن يدخلنا جنة عرضها الأرض والسماوات، برحمته ومنته إنَّه واسع العطاءات.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله أنت، أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

صباح يوم الأربعاء ١٩ من ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق ١٧/ ٥/ ٢٠٠٦م

◄ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الرد على البكري ٢/ ٧٢٩]: ((والعلمُ شيئان: إما نقلٌ مُصدَّقٌ، وإما بحثٌ محقَّقٌ؛ وما سوى ذلك فهذيانٌ مُزوَّقٌ)).

◄ وقال في [المجموع ١/ ٢٤٦-٢٤٧]: ((والعلم: إما نقلٌ مصدَّقٌ عن معصومٍ، وإما قولٌ عليه دليلٌ معلوم؛ وما سوى هذا: فإما مزيفٌ مردود، وإما موقوفٌ لا يُعلم أنه بَهرجٌ ولا مَنقود)).